

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية :
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المتواجدة بمحافظات موقوع ويلي المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار :

قرار لوزير الثقافة رقم 1756.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمحافظات موقوع ويلي في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
إيروس نائم	وليلى	القرنين الثاني والثالث الميلاديين	VOL. 11199	العلو : 50 سم الطول : 45 سم
فسيفساء تمثل سمندل الماء محاط بحيوانات مائية	موقع بناصا	القرن الثاني الميلادي	BAN. 90.1	الطول : 346 سم العرض : 222 سم
نقيشة جنائزية بونية	وليلى	القرنين الأول والثاني الميلاديين	VOL. 14287	العلو : 53 سم الطول : 51 سم العرض : 10 سم

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتتميمه إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

قرار لوزير الثقافة رقم 1757.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف القصبة بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية :
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 20 فبراير 2008،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المتواجدة بمتحف القصبة بطنجة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار.

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
إناء من خزف الكارديال	تاهدارت - ناحية طنجة	العصر الحجري الحديث (حوالي سنة 5000 ق م)	TH 1.7	العلو : 25 سم قطر الفوهة : 12 سم
دورق نبيذ أتروري.	مقبرة مرشان - طنجة	النصف الأول من القرن الخامس قبل الميلاد.	TN 8.89	العلو : 16.3 سم قطر الفوهة : 6.5 سم
إناء من فخار مزين برسوم لأسماك	موقع الأقواس - ناحية أصيلة	القرن الخامس - القرن الرابع قبل الميلاد	K 8.89	العلو : 31.5 سم القطر : 22.7 سم
نحت يمثل مشهد وليمة	زليل - الدشر الجديد	أواخر القرن الرابع الميلادي	D.C.J.94.7.145	الطول : 80 سم العرض : 50 سم السكك : 2 إلى 5 سم
تمثيل جنائزي «أوشبتي»	مقبرة سيدي عمار - طنجة	القرن الأول قبل الميلاد	S.AM.1.89	العلو : 10 سم
قنديل مسيحي مزخرف	مقبرة مرشان - طنجة	أواخر القرن الرابع الميلادي	TN1.89	العلو : 3.6 سم الطول : 13.6 سم القطر : 7.5 سم
صحن مزين برسم حيواني (أرنب)	القصر الصغير	القرن الرابع عشر الميلادي	E4 N° 6 (3 - 3/1)	العلو : 5.6 سم القطر : 14 سم
بندقية	شمال المغرب	أواخر القرن الثامن عشر	58-5-13	L : 1.63 م
عمارة	طنجة	بداية القرن العشرين	59.1.91	العمق : 63 سم العلو : 160 سم

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 20 فبراير 2008 ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المتواجدة بمتحف البطحاء بفاس المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار :

قرار لوزارة الثقافة رقم 1981.08 صادر في 27 من شوال 1429 (27 أكتوبر 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف البطحاء بفاس في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛